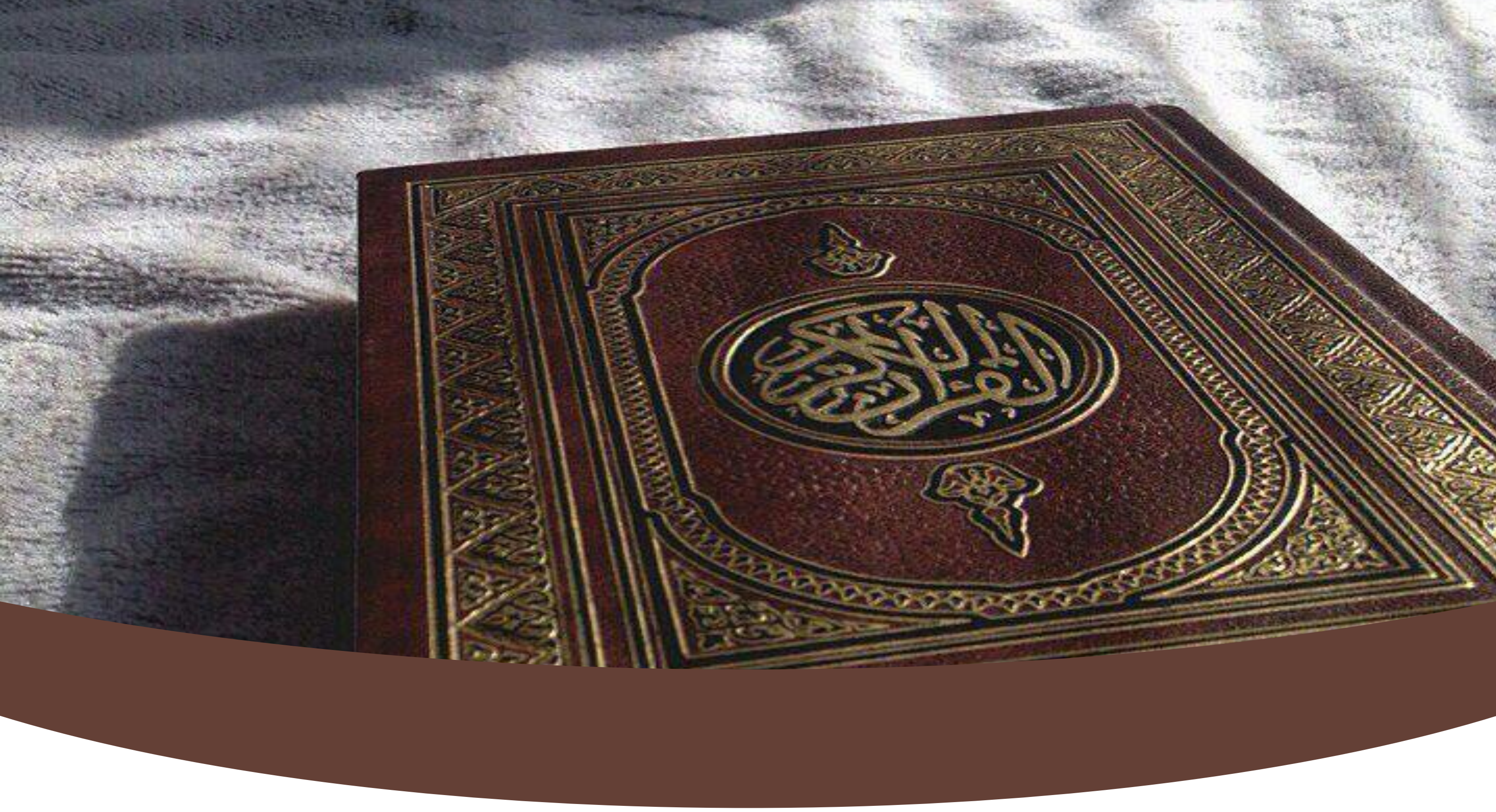


مَقْطُوفُ المُدَّكِرْ فِي:

الأمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ المُنْكَرْ

الشيخ عبد الكريم الكثيري حفظه الله

1443 هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .. فهذه رسالة مختصرة للتذكير بكلام السلف الصالح في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتقيتها من كتابين أولهما (**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف " بابن أبي الدنيا ت 281 هـ "**) .. والكتاب الثاني (**لأحمد بن محمد المعروف بأبي بكر الخلال ت 311 هـ "**) .. وقد أنقل من غيرهما قليلا والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

نص الكتاب

01: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، - كِلَيْهِمَا - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ". [1]

02: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَهَارِ بْنِ حِصْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ "، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، وَثِقْتُ بِكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ ". [2]

03: أخبرنا محمد بن أبي بكر أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسن حدثنا الفضل بن محمد بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا خليل بن أبي رافع حدثنا جدي تميم بن المنتصر حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن جويبر بن سعيد عن الضحاك في قوله { لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ } [المائدة: 63] قال: " أفلا ينهاهم العلماء والأحبار ". [3]

04: أخبرنا أبو محمد لاحق بن علي بن كاره المقرئ البغدادي بجانبها الغربي أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن محمد السمناني أخبرنا القاضي أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأعين السمناني قراءة عليه وأنا أسمع قيل له أخبركم أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت القرشي حدثنا أبو بكر [محمد بن القاسم] بن بشار الأنباري حدثني ابن المرزبان حدثنا محمد بن عمران وهو الضبي.

[1] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 51).
[2] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 53).
[3] / الأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي (ص 60).

05: حدثنا طاهر بن الحسين عن المعافي بن هلال قال سمعت ابن شبرمة يقول: " أفضل الصبر التصبر ومن بالغ في الخصومة أثم ومن قصر عنها خصم ومن لزم العفاف هانت عليه الملوك والسيوف ولا يصدع بالحق من هاله غضب الرّجال ". [4]

06: أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا الفضل بن محمد بن سعيد أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا بقية عن عبد الله بن نعيم عن بعض المشيخة يرفعه قال: " من أمر بمعروف ونهى عن منكر فهو خليفة الله في الأرض وخليفة كتاب الله عز وجل وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ". [5]

07: أخبرنا محمد بن أبي بكر المديني أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسن أخبرنا الفضل بن محمد بن سعيد أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده حدثنا ابن أبي السري عن ابن أبي فديك عن عمر بن عبد الملك بن منذر بن هلال الفهري عن أبيه عن أبي عمرو بن حماس أن عبد الله بن الزبير قال لكعب: " هل لله من علامة في العباد إذا سخط عليهم؟ قال: نعم، يذلهم فلا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر وفي القرآن قال الله عز وجل { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ } [المائدة: 78] الآية ". [6]

08: أخبرنا أبو موسى أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن أخبرنا الفضل بن محمد حدثنا عبد لله بن محمد بن جعفر حدثنا الحسن بن إبراهيم بن بشار حدثنا سليمان بن داود حدثنا يحيى بن المتوكل قال: سمعت سفيان الثوري يقول: " إذا أثنى على الرجل جيرانه أجمعون فهو رجل سوء. قَالَ: قالوا لسفيان: كيف ذاك ؟ قال: يراهم يعملون بالمعاصي فلا يعيب عليهم ويلقاهم بوجه طلق ". [7]

09: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ قَوْمًا رَكِبُوا الْبَحْرَ فِي

---

[4] / الأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي (ص 41).
[5] / الأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي (ص 42).
[6] / الأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي (ص 48).
[7] / الأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي (ص 53).

سَفِينَةٍ فَاقْتَسَمُوا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مَكَانًا، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمُ الْفَأْسَ فَنَقَرَ مَكَانَهُ، فَقَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟، قَالَ: مَكَانِي أَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتُ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَوْا وَنَجَا، وَإِنْ تَرَكُوهُ غَرِقُوا وَغَرِقَ، فَخُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَهْلِكُوا ". [8]

10: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَزِينٌ، بَيَّاعُ الرُّمَّانِ، عَنْ أَبِي الرُّقَادِ، قَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ فَانْتَهَى إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصِيرُ بِهَا مُنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمُ الْيَوْمَ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَحَاضُّنَّ عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهَ جَمِيعًا بِعَذَابٍ، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ". [9]

11: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهِ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ ". [10]

12: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، أنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، نا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ وَهُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، نا رَاشِدٌ، إِمَامُ مَسْجِدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ } [البقرة: 251]، قَالَ: " يَدْفَعُ اللهُ بِمَنْ يُصَلِّي عَمَّنْ لَا يُصَلِّي، وَبِمَنْ يَحُجُّ عَمَّنْ لَا يَحُجُّ، وَبِمَنْ يُزَكِّي عَمَّنْ لَا يُزَكِّي، قُلْتُ: وَهَذَا يَكُونُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، وَقَدْ يَدَعُهُمْ فَيَهْلَكُوا جَمِيعًا إِذَا كَثُرَ الْفَسَادُ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ". [11]

13: أخبرنا أبو موسى أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا الفضل بن محمد أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن

[8] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 104).
[9] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 54).
[10] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 102).
[11] / شعب الإيمان للبيهقي (75/10).

أبي نضرة قال: " لمّا وقعت المعاصي في بني إسرائيل قالت فرقة نخرج عنهم وقالت فرقة ننكر ذلك ونقيم فنزلت الرحمة فجعل للشاخصين الثلث وللمقيمين الثلثين ". [12]

14: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وُهَيْبَ بْنَ الْوَرْدِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَالَ: " لَقِيَ عَالِمٌ عَالِمًا هُوَ فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا الَّذِي أُخْفِيَ مِنْ عَمَلِي؟ قَالَ: مَا يُظَنُّ بِكَ أَنَّكَ لَمْ تَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ إِلَّا أَدَاءَ الْفَرَائِضِ، قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَمَا الَّذِي أُعْلِنُ مِنْ عَمَلِي؟، قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّهُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ إِلَى عِبَادِهِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَوْلِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ [مريم: 31] " مَا بَرَكَتُهُ تِلْكَ؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَيْنَمَا كَانَ ". [13]

15: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: " كُلُّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: دُعَاءٌ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: النَّهْيِ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالشَّيَاطِينِ ". [14]

16: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةَ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبِضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَةً وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةً، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، كَانَ يَأْثَمُ؟، قَالَ: وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى ". [15]

17: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ،: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " النُّصْحُ لِلَّهِ، قِيلَ: فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟، قَالَ: جُهْدُهُ إِذَا نَصَحَ أَنْ لَا يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَى ". [16]

---

[12] / الأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي (ص 38).

[13] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 56).

[14] / تفسير الطبري = جامع البيان، ط هجر (557/11).

[15] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 127).

[16] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 107).

18: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَادِيُّ، أنا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ، نا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: " سُئِلَ حُذَيْفَةُ: مَا مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ؟ قال: لَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ، وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ ". [17]

19: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ فَرَجِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " إِنَّ الرَّجُلَ لِيَدْخُلُ الْمَدْخَلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ لِلَّهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ، فَلَا يَعُودُ قَلْبُهُ إِلَى مَا كَانَ أَبَدًا " قَالَ يُوسُفُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ حِينَ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ هَارُونَ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: " أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ؟ ". [18]

20: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هَزَّانَ، قَالَ: " بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ أَنْ دَمِّرَاهَا بِمَنْ فِيهَا، فَوَجَدَا فِيهَا رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّا وَجَدْنَا فِيهَا عَبْدَكَ فُلَانًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: دَمِّرَاهَا وَدَمِّرَاهُ مَعَهَا، فَإِنَّهُ مَا مَعَّرَ وَجْهَهُ فِيَّ قَطُّ ". [19]

21: أخبرنا أبو موسى أخبرنا أبو علي أخبرنا الفضل بن محمد أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو همام حدثنا بقية عن عبد الله بن نعيم عن أبي هزان قال: " بينما صبيان يلعبون قد أخذوا ديكا يعني عبثا فجعلوا ينتفونه ريشة ريشة وشيخ إلى جانبهم لا يأمرهم ولا ينهاهم حتى لم تبق فيه ريشة فخسف الله به الأرض ". [20]

22: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: " بَلَغَنِي، أَنَّ مَلَكًا، أُمِرَ أَنْ يَخْسِفَ بِقَرْيَةٍ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، فِيهَا فُلَانٌ الْعَابِدُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ بِهِ فَابْدَأْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ ". [21]

---

[17] / شعب الإيمان للبيهقي (72/10).
[18] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 107).
[19] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 108).
[20] / الأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي (ص 38).
[21] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 108).

23: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: " أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ أَنِّي مُهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ، وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ، قَالَ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ، مَا بَالُ الْأَخْيَارُ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي، وَكَانُوا يُؤَاكِلُونَهُمْ وَيُشَارِبُونَهُمْ ". [22]

24: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: " أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: قُلْ لِقَوْمِكَ: لَا يَدْخُلُوا مَدْخَلَ أَعْدَائِي، وَلَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا يَرْكَبُوا مَرَاكِبَ أَعْدَائِي، فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي ". [23]

25: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ، فَاخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ فَاسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ، فَاسْتَحْلَتْهُ أَلْسِنَتُهُمْ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى كِتَابِنَا هَذَا، فَمَنْ تَابَعَنَا تَرَكْنَاهُ، وَمَنْ خَالَفَنَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالُوا: انْظُرُوا فُلَانًا، فَإِنْ تَابَعَكُمْ فَلَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْكُمْ أَحَدٌ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَأَخَذَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ فَجَعَلَهُ فِي قَرْنٍ، ثُمَّ تَقَلَّدَهُ تَحتَ ثِيَابِهِ، فَأَتَاهُمْ فَقَرَءُوا عَلَيْهِ كِتَابَهُمْ، فَقَالُوا: تُؤْمِنُ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أُؤْمِنُ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَجَاءَ إِخْوَانٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فَنَبَشُوهُ فَوَجَدُوا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي ذَلِكَ الْقَرَنِ، فَقَالُوا: كَانَ إِيمَانُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى سَبْعِينَ فِرْقَةً، فَأَهْدَاهُمْ فِرْقَةُ أَصْحَابِ ذِي الْقَرَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ فِيهِ غَيْرَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ ". [24]

26: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيَّ، يَقُولُ: " إِنَّ مِنْ غَفْلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ إِعْرَاضُكَ عَنِ اللَّهِ، بِأَنْ تَرَى مَا يُسْخِطُهُ فَتُجَاوِزَهُ، لَا تَأْمُرَ فِيهِ، وَلَا تَنْهَى، خَوْفًا مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ". وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ

---

[22] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 109).

[23] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 110).

[24] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 111).

وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ مَخَافَةِ الْمَخْلُوقِينَ نُزِعَتْ مِنْهُ هَيْبَةُ الطَّاعَةِ، فَلَوْ أَمَرَ وَلَدَهُ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيهِ لَاسْتَخَفَّ بِهِ ". [25]

27: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ رَيَّانَ الْإِيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ ". [26]

28: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَيْسَ مِنَّا أَعْظَمَ مِنْ أُحُدٍ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَتَقْتَتِلُنَّ فَلَيَظْهَرَنَّ شِرَارُكُمْ عَلَى خِيَارِكُمْ فَلَيَقْتُلُنَّهُمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ تَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُجِيبُكُمْ وَيَمْقُتُكُمْ ". [27]

29: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ عَلَى ذَنْبٍ نَهَاهُ تَعْذِيرًا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَخَلِيطَهُ وَشَرِيبَهُ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الْمُسِيءِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ ". [28]

30: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ الْقَطَّانُ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصُّوفِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ،

[25] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 57).
[26] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 58).
[27] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 59).
[28] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 62).

" اصْطَلَحْنَا عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا، فَلَا يَأْمُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا يَنْهَى بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا يَذَرُنَا اللهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ عَذَابٍ يَنْزِلُ؟ ". [29]

31: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، قَالَ: " بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: " إِنِّي أَنَا اللَّهُ، تَسَمَّيْتُ بِشَدِيدِ الْغَضَبِ، لَآخُذَنَّ مُطِيعَكُمْ بِعَاصِيكُمْ حَتَّى لَا أُعْصَى عَلَانِيَةً بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ ". [30]

32: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَفْزَعُ لَهُ أَهْلُ النَّارِ فَيَجْتَمِعُونَ لَهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: يَا فُلَانُ، مَا لَقِيتَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟، قَالَ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا أَنْتَهِي ". [31]

33: حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: " سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: " إِذَا كُنْتَ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَكُنْ مِنْ آخِذِ النَّاسِ بِهِ وَإِلَّا هَلَكْتَ، وَإِذَا كُنْتَ مِمَّنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَكُنْ مِنْ أَتْرَكِ النَّاسِ لَهُ وَإِلَّا هَلَكْتَ ". [32]

34: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّازِيُّ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ صَفْوَانَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، يَقُولُ: " نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَأْمُرَ، النَّاسَ بِالْبِرِّ وَنَنْسَى أَنْفُسَنَا، وَتَلَا { أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ } [البقرة: 44] ". [33]

35: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَسْوَدُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَدُورُ فِي النَّارِ مِثْلَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، إِذْ نَادَاهُ أَهْلُ النَّارِ: وَيْلَكَ مَا

---

[29] / شعب الإيمان للبيهقي (74/10).

[30] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 125).

[31] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 63).

[32] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 124).

[33] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 112).

لَنَا نَرَاكَ تُعَذَّبُ عَذَابًا لَا يُعَذَّبُهُ أَحَدٌ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَعْمَلُ بِهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَعْمَلُ بِهِ ". [34]

36: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْذَانِيُّ، مَوْلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَبَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: 105] الْآيَةَ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ لَيَدْعُونَّ خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُعَاقِبَنَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابٍ ". [35]

37: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُوعَاصِمٍ، قَالَا: ثنا عَوْفٌ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ جَلِيدٌ فِي الْعَيْنِ، شَدِيدُ اللِّسَانِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْنُ سِتَّةٌ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَأَسْرَعَ فِيهِ، وَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ لَا يَأْلُو، وَكُلُّهُمْ بَغِيضٌ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ دَنَاءَةً، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالشِّرْكِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَأَيَّ دَنَاءَةٍ تُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُشْهِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالشِّرْكِ؟ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَسْتُ إِيَّاكَ أَسْأَلُ، أَنَا أَسْأَلُ الشَّيْخَ. فَأَعَادَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَعَلَّكَ تَرَى لَا أَبَا لَكَ أَنِّي سَآمُرُكَ أَنْ تَذْهَبَ فَتَقْتُلَهُمْ؟ عِظْهُمْ وَانْهَهُمْ، فَإِنْ عَصَوْكَ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } [المائدة: 105] ". [36]

38: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: 105] قَالَ: " إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِزَمَانِهَا، إِنَّهَا الْيَوْمَ مَقْبُولَةٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

[34] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 142).

[35] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 67).

[36] / تفسير الطبري = جامع البيان. ط هجر (44/09).

فَيُصْنَعَ بِكُمْ كَذَا وَكَذَا أَوْ قَالَ: فَلَا يُقْبَلُ مِنْكُمْ فَحِينَئِذٍ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ".(37)

39: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا ابْنُ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَأَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَتَذَاكَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقُلْتُ أَنَا: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: 105] ، فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ وَقَالُوا: تَنْزِعُ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَا تَعْرِفُهَا وَلَا تَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ تَكَلَّمْتُ ثُمَّ أَقْبَلُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَلَمَّا حَضَرَ قِيَامُهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ غُلَامٌ حَدَثُ السِّنِّ، وَإِنَّكَ نَزَعْتَ بِآيَةٍ لَا تَدْرِي مَا هِيَ، وَعَسَى أَنْ تُدْرِكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ ".(38)

40: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: ثنا حَرَمِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: " تَأَوَّلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: 105] فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: " دَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فَلَيْسَتْ لَكُمْ ".(39)

41: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ } [النمل: 82]، قَالَ: " إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ".(40)

42: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: " سَيَكُونُ آخِرَ الزَّمَانِ رَجْرَاجَةٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ حَقًّا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، يَتَرَاكَبُونَ كَمَا تَتَرَاكَبُ الدَّوَابُّ وَالْأَنْعَامُ ".(41)

---

(37) / تفسير الطبري = جامع البيان. ط هجر (44/09).
(38) / تفسير الطبري = جامع البيان. ط هجر (46/09).
(39) / تفسير الطبري = جامع البيان. ط هجر (48/09).
(40) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 75).
(41) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 77).

43: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ أَبُو عُمَرَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَخْرَجَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا مَرْوَانُ، يَا مَرْوَانُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ، فَأَنْصَتَ وَاشْرَأَبَّ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفْتَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجْتَ مِنْبَرَهُ وَلَمْ يَكُ يُخْرَجُ، وَقَدَّمْتَ الْخُطْبَةَ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَضَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هَذَا مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ» ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الْمُتَكَلِّمُ؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ". [42]

44: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ فَآمُرُهُ وَأَنْهَاهُ؟ قَالَ: لَا تَكُنْ لَهُ فِتْنَةً. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي تُرِيدُ، فَكُنْ حِينَئِذٍ رَجُلًا ". [43]

45: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: " أَتَيْتُ قُدَامَةَ بْنَ عَنَزَةَ الْعَنْبَرِيَّ - قَالَ جَعْفَرٌ: وَهُوَ جَدُّ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ - فَوَافَقْتُ عِنْدَهُ مِرْدَاسًا أَبَا بِلَالٍ، وَنَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ، وَعَطِيَّةَ بْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ مِرْدَاسٌ أَبُو بِلَالٍ فَذَكَرَ الْإِسْلَامَ - قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا سَمِعْتُ نَاعِتًا لِلْإِسْلَامِ كَانَ أَبْلَغَ مِنْهُ - ثُمَّ ذَكَرَ السُّلْطَانَ فَنَالَ مِنْهُمْ، وَذَكَرَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ فَذَكَرَ الْإِسْلَامَ فَوَصَفَهُ فَأَحْسَنَ، وَذَكَرَ السُّلْطَانَ فَنَالَ مِنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ الْإِسْلَامَ فَوَصَفَهُ فَأَحْسَنَ، وَلَمْ يَبْلُغْ مَا بَلَغَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، وَذَكَرَ السُّلْطَانَ فَنَالَ مِنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ عَنَزَةَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: سَانِدْنِي، فَقَالَ: إِخْوَانِي، كُلُّ الَّذِي قُلْتُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ أَعْرِفُ مِنْهُ مِثْلَ مَا تَعْرِفُونَ، وَأُنْكِرُ مِنْهُ مَا تُنْكِرُونَ، وَأَنَا مِثْلُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تُشْهِرُوا عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَإِذَا شَهَرْتُمْ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَأَنَا مِنْكُمْ بَرِيءٌ ". [44]

---

[42] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 115).

[43] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 128).

[44] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 129).

46: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ أَبِي يَحْيَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَوَّابِ الضَّبِّيُّ، قَالَ: " كَتَبَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ يَحُضُّهُ وَيَحُثُّهُ عَلَى الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ شُبْرُمَةَ:

[البحر البسيط]

الْأَمْرُ يَا عَمْرُو بِالْمَعْرُوفِ نَافِلَةٌ — وَالْقَائِمُونَ بِهِ لِلَّهِ أَنْصَارُ

وَالتَّارِكُونَ لَهُ عَجْزًا لَهُمْ عُذْرٌ — وَاللَّائِمُونَ لَهُمْ يَا عَمْرُو أَشْرَارُ

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا بِالسَّيْفِ يُشْهِرُهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ إِنَّ الْقَتْلَ إِضْرَارُ ". [45]

47: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " لَمَّا نَزَلَتْ: { إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ } [الأنفال: 65] فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ". فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: " أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ". ثُمَّ نَزَلَتْ: { ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ } [الأنفال: 66] الآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ" وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: { حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ } [الأنفال: 65]، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: " وَأُرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا ". [46]

48: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْوَلِيُّ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟، قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ ". [47]

49: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: " قُلْتُ لِلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَأَيْتُ شُرْطِيًّا أَوْ مُسَلَّحًا أَوْ سُلْطَانًا يَظْلِمُ، أَنْهَاهُ؟، قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ فَافْعَلْ، قُلْتُ: أَمَّا الْكَلَامُ (. . . . . .) ، وَلَكِنْ أَخَافُ الْعَاقِبَةَ، قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ فَتَكَلَّمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَحَدٍ

---

[45] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 130).

[46] / صحيح البخاري. ط السلطانية (63/06).

[47] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 131).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرًا، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ وَتُدْخِلَ عَلَى أَهْلِكَ وَجِيرَانِكَ وَمَنْ يَعْرِفُكَ الْخَوْفَ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ جِيرَانِكَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ فَتُدْخِلَ عَلَيْهِ الْخَوْفَ فَتَضِيعُ عِيَالُهُ، وَلَعَلَّ كَلَامَكَ لَا يَكُونُ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ، تُلْقِي كَلِمَةً ثُمَّ تُلْقِي بِيَدِكَ فَتُوضَعُ فِي عُنُقِكَ فَيُصنَعُ بِكَ مَا تُقْدِمُ عَلَيْهِ ". [48]

50: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ الْفَيْضِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: " سَأَلْتُ فُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا زَمَانَ كَلَامٍ، هَذَا زَمَانُ بُكَاءٍ وَتَضَرُّعٍ، وَاسْتِكَانَةٍ وَدُعَاءٍ لِجَمِيعِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ أُوثِقْتَ فِي رِجْلِكَ فِي هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى أَسْفَلِ الرُّكْبَةِ - جَزِعْتَ وَلَمْ تَصْبِرْ، وَلَوِ ابْتُلِيتَ لَكَفَرْتَ، قَدِ ابْتُلِيَ قَوْمٌ فَكَفَرُوا مِنَ الشِّدَّةِ ". [49]

51: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: " وَعَظَ سَيَّارٌ أَبُو تُرَابٍ أَمِيرًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَحُبِسَ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ بَعَثَ إِلَى خَالِصَةَ، فَكَلَّمَتْ لَهُ الْوَالِيَ فَخَرَجَ، فَبَلَغَ الْخَبَرَانِ كِلَاهُمَا الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ سَيَّارٌ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ جَاءَ إِلَى الْفُضَيْلِ، فَلَمَّا رَآهُ مِنْ قَرِيبٍ، قَالَ: هِيهِ وَمَا عَلَيْكَ لَوْ فَاتَكَ الْحَجُّ، أَمَا بَلَغَكَ مَا لَقِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اسْتَشْفَعَ بِغَيْرِهِ، قَالَ: فَصَاحَ سَيَّارٌ ثُمَّ انْقَلَبَ، قَالَ: وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْفُضَيْلِ، فَجَعَلُوا يَلْحَظُونَهُ بِأَبْصَارِهِمْ، قَالَ الْفُضَيْلُ: أَيُّ شَيْءٍ تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمَا عَجِبْتُ مِنْهُ ". [50]

52: قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: " التَّارِكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَالنَّابِذِ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ تُقَاةً. قِيلَ: وَمَا تُقَاتُهُ؟ قَالَ: يَخَافُ جَبَّارًا عَنِيدًا. يَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يَطْغَى ". [51]

53: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَبِحَسْبِ امْرِئٍ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ ". [52]

---

[48] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 133).

[49] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 134).

[50] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 135).

[51] / الطبقات الكبرى. ط دار صادر (213/05).

[52] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 136).

54: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا ". [53]

55: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الْعُمَّالَ، ثُمَّ قَعَدَ عَنْهُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَهُمْ، قَالَ: أَكْرَهُ إِنْ تَكَلَّمْتُ أَنْ يَرَوْا أَنَّ مَا بِي غَيْرُ الَّذِي بِي، وَإِنْ سَكَتُّ رَهِبْتُ أَنْ آثَمَ ". [54]

56: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي جُنْدُبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " جَاهِدُوا الْمُنَافِقِينَ بِأَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَبِأَلْسِنَتِكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا إِلَّا أَنْ تَكْفَهِرُّوا فِي وُجُوهِهِمْ فَاكْفَهِرُّوا ". [55]

57: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ الَّذِي صُلِبَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " قَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ". [56]

58: وَأَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَرَفَ قِصَّتَهُ فِي إِقْدَامِهِ، فَقَالَ: " ذَاكَ قَدْ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ ". [57]

59: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " آمُرُ السُّلْطَانَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ: إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، قَالَ: ثُمَّ عُدْتُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُدْتُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ". [58]

---

[53] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 140).
[54] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 137).
[55] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 138).
[56] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (15).
[57] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (15).
[58] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 113).

60: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ، قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى يَجِبُ عَلَيَّ الْأَمْرُ؟ قَالَ: " إِذَا لَمْ تَخَفْ سَيْفًا وَلَا عَصًى ". [59]

61: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، " إِنَّمَا تَأْمُرُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ سُلْطَانًا أَكُنْتَ تَقُولُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ؟ لَوْ قُلْتَ هَذَا لَأَهْلَكْتَ أَهْلَ بَيْتِكَ وَنَفْسَكَ وَجِيرَانَكَ، وَلَكِنِ احْفَظْ نَفْسَكَ، وَأَخْفِ مَكَانَكَ ". [60]

62: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يُوسُفَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: مَنْ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: " مَنْ تَرَى أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْكَ ". [61]

63: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: " قَالُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: تَأْمُرُ مَنْ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ؟، قَالَ: يَكُونُ مَعْذِرَةً ". [62]

64: أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ: " الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجِبٌ، عَلَى الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ خَشِيَ؟ قَالَ: " هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخَافَ، فَإِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَفْعَلُ ". [63]

65: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: " الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ". [64]

66: أنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدٍ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: " قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَفَرِيضَةٌ هُوَ؟

---

[59] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (15).
[60] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 94).
[61] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (44).
[62] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 119).
[63] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (16).
[64] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 83).

قَالَ: لَا يَا بُنَيَّ، كَانَ فَرِيضَةً عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَحِمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَضَعْفَهُمْ، فَجَعَلَهُ عَلَيْهِمْ نَافِلَةً ". [65]

67: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: " لَمَّا وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ خَشِيتُ أَنْ أُؤْخَذَ، فَأَجْعَلَ عَرِيفًا، فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ فِي أَهْلِهِ، وَخَادِمٌ يُقَالُ لَهُ بَرْزَةُ يُنَاوِلُهُ ثِيَابَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [المائدة: 62]، يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَسَخِطَ اللَّهُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ، وَذَمَّ هَؤُلَاءِ حَيْثُ لَمْ يَنْهَوْا، فَقَالَ الْحَسَنُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَرَضُوا السَّيْفَ فَحَالَ السَّيْفُ دُونَ الْكَلَامِ، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ تَعْرِفُ لِمُتَكَلِّمٍ فَضْلًا؟، قَالَ: مَا أَعْرِفُهُ ".

68: ثُمَّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ، أَنْ يُقَالَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ ". [66]

69: ثُمَّ حَدَّثَنَا حَدِيثًا آخَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِذْلَالُهُ لِنَفْسِهِ؟، قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَيَزِيدُ الضَّبِّيُّ حَيْثُ قَامَ فَتَكَلَّمَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى نَدِمَ عَلَى مَقَالَتِهِ، قَالَ الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ: فَأَقُومُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ فَإِلَى يَزِيدَ الضَّبِّيِّ مِنْ وَجْهِي ذَاكَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مَوْدُودٍ، قَدْ كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ آنِفًا فَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَنَصَبْتُكَ لَهُ نَصَبًا، قَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَمَا قَالَ الْحَسَنُ؟ قُلْتُ: قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى نَدِمَ عَلَى مَقَالَتِهِ تِلْكَ، قَالَ يَزِيدُ: مَا نَدِمْتُ عَلَيْهَا وَايْمِ اللَّهِ، لَقَدْ قُمْتُ مَقَامًا أَخْطَرَ عَلَى نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ يَزِيدُ: أَتَيْتُ الْحَسَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ غُلِبْنَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى صَلَاتِنَا نُغْلَبُ، قَالَ جَعْفَرٌ: يَعْنِي فِتْنَةَ الْحَجَّاجِ، قَالَ: يَقُولُ الْحَسَنُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا، إِنَّمَا تُعَرِّضُ نَفْسَكَ لَهُمْ، قَالَ: فَقُمْتُ

[65] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (17).

[66] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 79).

وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ ابْنُ عَمِّ الْحَجَّاجِ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَجَاءَتْنِي الزَّبَانِيَةُ فَسَعَوْا إِلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَخَذُوا تَلَابِيبِي وَأَخَذُوا بِلِحْيَتِي وَيَدِي وَكُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونِي بِنِعَالِ نُفُوسِهِمْ، قَالَ: وَسَكَتَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ، وَكِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ دُونَهُ، قَالَ: فَمَشَوْا بِي إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَابَ الْمَقْصُورَةِ فَتَحَ، فَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَجْنُونٌ أَنْتَ؟، فَقُلْتَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا بِي مِنْ جُنُونٍ، قَالَ: أَوَ مَا كُنَّا فِي صَلَاةٍ؟، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، هَلْ كِتَابٌ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَشَرَ مُصْحَفَهُ فَقَرَأَهُ غُدْوَةً حَتَّى يُمْسِيَ وَلَا يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا عَنْهُ صَلَاتَهُ؟، قَالَ: فَقَالَ الْحَكَمُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبَنَّكَ مَجْنُونًا، قَالَ: وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جَالِسٌ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَنَسُ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، أُذَكِّرُكَ اللَّهَ فَإِنَّكَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَدَمْتَهُ، الْحَقَّ قُلْتُ أَمِ بِبَاطِلٍ؟، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا أَجَابَنِي بِكَلِمَةٍ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْحَكَمُ: يَا أَنَسُ، قَالَ: لَبَّيْكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ فَاتَ مِيقَاتُ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَقُولُ أَنَسٌ: قَدْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ بَقِيَّةٌ، قَالَ: احْبِسَاهُ، قَالَ: فَحُبِسْتُ، فَذَهَبَ بِي إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ: فَشَهِدُوا أَنِّي مَجْنُونٌ - قَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّمَا نَجَا مِنَ الْقَتْلِ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ الْحَكَمُ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي ضَبَّةَ قَامَ فَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قَدْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ الْعُدُولُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجْنُونٌ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ: إِنْ كَانَتْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ الْعُدُولُ عِنْدَكَ أَنَّهُ مَجْنُونٌ فَخَلِّ سَبِيلَهُ، وَإِلَّا فَاقْطَعْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَلِسَانَهُ قَالَ جَعْفَرٌ: وَاحْبِسْهُ، وَاسْمُرْ عَيْنَهُ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلِي، قَالَ يَزِيدُ: وَمَاتَ أَخٌ لَنَا فَتَبِعْتُ جَنَازَتَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ دُفِنَ فَكُنْتُ فِي نَاحِيَةٍ مَعَ إِخْوَانِي نَذْكُرُ اللَّهَ، إِذْ طَلَعَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَيْنَا فِي خَيْلِهِ، قَالَ: فَقَصَدَ قَصْدَنَا، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ هَرَبَ جُلَسَائِي وَبَقِيتُ وَحْدِي، قَالَ: فَجَاءَ قَاصِدًا حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ، قَالَ: وَأَنَا وَحْدِي، قَالَ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، أَخٌ لَنَا مَاتَ فَدُفِنَ، فَقَعَدْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنَذْكُرُ مَعَادَنَا، وَنَذْكُرُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَهَلَّا فَرَرْتَ كَمَا فَرُّوا، قُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، مَا يُفِرُّنِي مِنْكَ، أَنَا أَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ سَاحَةً، وَآمَنُ لِلْأَمِيرِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُهَلَّبِ - وَهُوَ صَاحِبُ شُرْطَتِهِ وَحَرْبَتُهُ بِيَدِهِ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْهِ -: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟، قَالَ: وَمَنْ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي كَلَّمَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَكَمُ: وَأَيْضًا إِنَّكَ عَلَيَّ لَجَرِيءٌ، خُذَاهُ، قَالَ: فَأُخِذْتُ فَضُرِبْتُ أَرْبَعَ مِائَةٍ وَهُوَ

وَاقِفٌ حَتَّى مَا دَرَيْتُ حِينَ ضَرَبَنِي وَحِينَ تَرَكَنِي، قَالَ: ثُمَّ بُعِثَ بِي إِلَى وَاسِطٍ، فَكُنْتُ فِي الدِّيمَاسِ حَتَّى تَلِفَ الْحَجَّاجُ ". [67]

70: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَثْرَمَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ رَأَى مُنْكَرًا أَيَجِبُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُهُ؟ قَالَ: " إِذَا غَيَّرَ بِقَلْبِهِ فَأَرْجُو، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ فَإِذَنْ يُغَيِّرُ بِقَلْبِهِ ". [68]

71: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " قُلْتُ رَجُلٌ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ سُوءٍ يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ أَنْ أُغَيِّرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَلَيْسَ لِي أَعْوَانٌ يُعِينُونِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لِذَلِكَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ". [69]

72: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، ثنا مُثَنَّى الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: " سَلَّمْتُ عَلَى أَحْمَدَ، وَوَضَعْتُ عِنْدَهُ قِرْطَاسًا، وَقُلْتُ: انْظُرْ فِيهَا، وَاكْتُبْ لِي جَوَابَهَا، وَفِيهَا: مَا تَقُولُ إِنْ رَأَى الرَّجُلُ الطُّنْبُورَ تُبَاعُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَكْشُوفَةً، فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ذِهَابُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فِيهَا، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يَعْنِي السُّلْطَانُ بِأَمْرِهِ فَيُنَادِي السُّلْطَانُ فِيهَا، أَوْ يَأْمُرُ بِكَسْرِهَا، أَوْ يَكُونُ مِنْهُ فِيهَا بَعْضُ التَّغْيِيرِ، أَوْ جُلُوسُهُ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى السُّلْطَانِ وَهُوَ يَأْمُرُ بِلِسَانِهِ وَيُنْكِرُ بِقَلْبِهِ؟ فَكَتَبَ: يُغَيِّرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَخَفْ، فَإِنْ خَافَ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَأَرْجُو أَنْ يَسْلَمَ عَلَى إِنْكَارِهِ ". [70]

73: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ جَارًا لَهُمْ يُؤْذِيهِمْ بِالْمُنْكَرِ، فَقَالَ: " مُرْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، قُلْتُ: تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ مِرَارًا كَأَنَّهُ يَضْحَكُ، قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ يَضْحَكُ عَلَى نَفْسِهِ، أَنْكِرْ بِقَلْبِكَ، وَدَعْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ كَانَ لَهُ جَارٌ يَسْمَعُ مِنْهُ الْمُنْكَرَ؟ قَالَ: يُغَيِّرُهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا تُرِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ؟ قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ تَقْدِرُ أَنْ تَصْنَعَ، أَنْكِرْ بِقَلْبِكَ وَدَعْهُ ". [71]

---

[67] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 79).
[68] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 18).
[69] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 18).
[70] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 18).
[71] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 20).

74: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " نَحْنُ نَرْجُو إِنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَإِنْ أَنْكَرَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ ". [72]

75: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الصُّوفِيِّ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى سُفْيَانَ بِالْبَصْرَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَسِبَةِ فَنَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْخَبِيثِينَ، وَنَتَسَلَّقُ عَلَى الْحِيطَانِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ لَهُمْ أَبْوَابٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنْ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لِكَيْلَا يَفِرُّوا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَعَابَ فِعَالَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَدْخَلَ ذَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا دَخَلْتُ إِلَى الطَّبِيبِ لِأُخْبِرَهُ بِدَائِي، فَانْتَفَضَ سُفْيَانُ وَقَالَ: " إِنَّمَا أَهْلَكَنَا أَنَّا نَحْنُ سَقْمَى، وَنُسَمَّى أَطِبَّاءَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى ". [73]

76: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: " أَنْصَحُ النَّاسِ إِلَيْكَ مَنْ خَافَ اللَّهَ فِيكَ ". [74]

77: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُهَنَّا، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " كَانَ أَصْحَابُ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَرَوْنَ مِنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، يَقُولُونَ: مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ ". [75]

78: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ: " أَنَّ صِلَةَ بْنَ أَشْيَمَ، وَأَصْحَابَهُ أَبْصَرُوا رَجُلًا قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فَأَرَادَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَقَالَ صِلَةُ: دَعُونِي أَكْفِيكُمُوهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: فَمَا ذَاكَ يَا عَمِّ؟ قَالَ: تَرْفَعُ إِزَارَكَ، قَالَ: نَعَمْ، وَنِعْمَةُ عَيْنٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا كَانَ مِثْلَ لَوْ أَخَذْتُمُوهُ بِشِدَّةٍ؟، قَالَ: لَا أَفْعَلُ، وَفَعَلَ ". [76]

79: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: " كَانَ صِلَةُ بْنُ أَشْيَمَ يَخْرُجُ إِلَى الْجَبَّانِ فَيَتَعَبَّدُ فِيهَا، فَكَانَ يَمُرُّ عَلَى شَبَابٍ يَلْهُونَ

---

[72] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 22).
[73] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 24).
[74] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 98).
[75] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 25).
[76] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 90).

وَيَلْعَبُونَ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونِي عَنْ قَوْمٍ أَرَادُوا سَفَرًا فَحَادُوا النَّهَارَ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَامُوا اللَّيْلَ، فَمَتَى يَقْطَعُونَ سَفَرَهُمْ؟ قَالَ: فَكَانَ كَذَلِكَ يَعِظُهُمْ، فَمَرَّ بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَعْنِي بِهَذَا غَيْرَنَا، نَحْنُ بِالنَّهَارِ نَلْهُو وَبِاللَّيْلِ نَنَامُ، ثُمَّ اتَّبَعَ صِلَةَ فَلَمْ يَزَلْ يَخْتَلِفُ مَعَهُ إِلَى الْجَبَّانِ وَيَتَعَبَّدُ مَعَهُ حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ". (77)

80: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِأَبِيهِ: " يَا أَبَتِ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَمْضِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي إِنَّمَا أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أُخْرِجَ مَعَهُ طَمَعًا مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ ". (78)

81: أنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عُتْبَةَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَةِ عَثَرَاتِهِمْ ". (79)

82: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَثْرَمَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا مُشَمِّرًا كُمَّيْهِ فِي صَلَاتِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ؟ قَالَ: " يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرَ كَاشِفٍ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، لَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُغَلَّظُ تَرْكُ النَّهْيِ عَنْهُ ". (80)

83: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: " قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ: الرَّجُلُ يَرَى مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ أَوْ يَبْلُغُهُ عَنْهُ أَيَقُولُ لَهُ؟ قَالَ: هَذَا تَبْكِيتٌ، وَلَكِنْ يُعَرِّضُ بِهِ ". (81)

(77) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 93).
(78) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 26).
(79) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 26).
(80) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 44).
(81) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 27).

84: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: ثنا ثَوْرُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ زُنْبُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: " مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ زَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ شَانَهُ ". (82)

85: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ الْخَوَّاصُ: " مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَهِيَ نَصِيحَةٌ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَإِنَّمَا فَضَحَهُ ". (83)

86: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعْفِيُّ، قَالَ: " مَرَّ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَلَى حُجْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَأَصْغَى إِلَيْهِ، ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ حُجْرٌ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ فِي الْجُمُعَةِ تَلْتَفِتُ، لَا تَفْعَلْ ". (84)

87: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: " كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ إِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا يَأْمُرُهُ فِي رِفْقٍ، فَيُؤْجَرُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَإِنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ يَخْرِقُ بِصَاحِبِهِ، وَيَسْتَعْقِبُ أَخَاهُ، وَيَهْتِكُ سِتْرَهُ ". (85)

88: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: " رَأَى فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَجُلًا يُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَزَبَرَهُ وَنَهَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا هَذَا، يَنْبَغِي لِمَنْ قَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَمْرٍ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا، فَبَكَى الْفُضَيْلُ، وَقَالَ: صَدَقْتَ ". (86)

89: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السِّمْسَارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُهَنَّا، قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ لَا يَغْضَبُ فَيَكُونُ يُرِيدُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ ". (87)

---

(82) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 27).

(83) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 99).

(84) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 99).

(85) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 100).

(86) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 100).

(87) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 28).

90: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَهْورٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: " مَرَّ دَهْثَمٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَوَضَعَ السَّوْطَ بَيْنَ أُذُنَيْ دَهْثَمٍ، فَوَثَبَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ دَهْثَمٌ لِأَصْحَابِهِ: مَهْلًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ وَصِيَّتَهُ لِابْنِهِ، فَقَالَ { يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ } [لقمان: 17] وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنُهِينَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَدَعُونَا نَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَنَا، فَنَدَخُلَ فِي وَصِيَّةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ". [88]

91: أنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلُ زَمَانِنَا هَذَا نَرْجُو أَلَّا يَلْزَمُ رَجُلًا الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِنْ خَافَ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ، قَالَ: يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَرَاهُمْ يُحْسِنُونَ؟ قَالَ: يُعَلِّمُهُمْ، قُلْتُ: يَشْتِمُ؟ قَالَ: يُحْتَمَلُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهِيَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ ". [89]

92: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، " أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يُقَالُ لَهُ: عُقَيْبٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مَلِكٌ يُعَذِّبُ النَّاسَ بِالْمَثُلَاتِ، فَقَالَ عُقَيْبٌ: لَوْ نَزَلْتُ إِلَى هَذَا فَأَمَرْتُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ كَانَ أَوْجَبَ عَلَيَّ، فَنَزَلَ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ الْجَبَّارُ: يَا كَلْبُ، مِثْلُكَ يَأْمُرُنِي بِتَقْوَى اللَّهِ، لَأُعَذِّبَنَّكَ غَدًا عَذَابًا لَمْ يُعَذِّبْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُسْلَخَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ حَيٌّ فَسُلِخَ، فَلَمَّا بَلَغَ بَطْنَهُ أَنَّ أَنَّةً، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: عُقَيْبُ اصْبِرْ أُخْرِجْكَ مِنْ دَارِ الْحُزْنِ إِلَى دَارِ الْفَرَحِ، وَمِنْ دَارِ الضِّيقِ إِلَى دَارِ السَّعَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّلْخُ إِلَى وَجْهِهِ صَاحَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: عُقَيْبُ أَبْكَيْتَ أَهْلَ سَمَائِي وَأَهْلَ أَرْضِي وَأَذْهَلْتَ مَنْ لَا يَكُفُّ عَنْ تَسْبِيحِي، لَئِنْ صِحْتَ الثَّالِثَةَ لَأَصُبَّنَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ صَبًّا، فَصَبَرَ حَتَّى سُلِخَ وَجْهُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَأْخُذَ قَوْمَهُ الْعَذَابُ ". [90]

93: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ صَبَرْتَ كَمَا صَبَرَ الْإِسْرَائِيلِيُّ فَنِعْمَ، قِيلَ: فَكَيْفَ كَانَ الْإِسْرَائِيلِيُّ؟، قَالَ: كَانَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ اجْتَمَعُوا فَقَالُوا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ - يَعْنُونَ مَلِكَهُمْ - فَقَالُوا: فَيَأْتِيهِ وَاحِدٌ مِنَّا فَيَخْلُو بِهِ فِي السِّرِّ فَيَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ، فَذَهَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ هَاهُنَا، فَأَمَرَ بِهِ

[88] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 94).
[89] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 28).
[90] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 91).

فَحُبِسَ، فَبَلَغَ الْخَبَرُ الْآخَرَيْنِ، فَقَالَا: الْآنَ وَجَبَ، فَجَاءَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَقَالَ: يَا هَذَا جَاءَكَ رَجُلٌ يَأْمُرُكَ وَيَنْهَاكَ، فَأَمَرْتَ بِهِ فَحُبِسَ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ صَاحِبَهُ، أَمَا إِنِّي لَا أَفْعَلُ بِكَ مَا فَعَلْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ إِلَى الثَّالِثِ، فَقَالَ: الْآنَ وَجَبَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا جَاءَكَ رَجُلٌ فَأَمَرَكَ وَنَهَاكَ فَحَبَسْتَهُ، وَجَاءَكَ الْآخَرُ فَضَرَبْتَهُ حَتَّى قَتَلْتَهُ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ صَاحِبَهُ، أَمَا إِنِّي لَا أَصْنَعُ بِكَ مَا صَنَعْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضَرَبَ وَتِدًا مِنْ أُذُنِهِ فِي الشَّمْسِ، فَحَرُّ الشَّمْسِ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ، وَأَرَادُوهُ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ - أَيْ شِبْهَ الِاعْتِذَارِ - إِلَى الْمَلِكِ فَأَبَى " قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُضَيْلِ -: وَأَحَدُكُمْ لَوِ انْتُهِرَ قَالَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ". [91]

94: أنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ عُتْبَةُ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: " الْمُؤْمِنُ لَا يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ مُلْجَمٌ ". [92]

95: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ أَبَا حَامِدٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يُرَى مِنْهُ الْفِسْقُ وَالدَّعَارَةُ، وَيُنْهَى فَلَا يَنْتَهِي، يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: " إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَارْفَعْهُ ". [93]

96: وَقَالَ: " كَانَ لَنَا جَارٌ فَرُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، كَانَ قَدْ تَأَذَّى مِنْهُ جِيرَانُهُ فَرَفَعُوهُ، فَضَرَبُوهُ مِئَتِي دِرَّةٍ، فَمَاتَ ". [94]

97: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ بِالسُّلْطَانِ؟ قَالَ: " لَا، يَأْخُذُونَ مِنْهُ الشَّيْءَ وَيَسْتَتِيبُونَهُ. ثُمَّ قَالَ: جَارٌ لَنَا حَبَسَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَمَاتَ فِي السِّجْنِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ حَكَى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ قِصَّةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ". [95]

[91] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 92).
[92] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 29).
[93] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 29).
[94] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 29).
[95] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 30).

98: فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ خَلَّادٍ، يَقُولُ: " كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَجَاءَ الْفَضْلُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَنَا: لَا تُجَالِسُوهُ، حَبَسَ رَجُلًا فِي السِّجْنِ، مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَقَعَ السِّجْنُ عَلَيْهِ، قُمْ، فَأَخْرِجْهُ ". [96]

99: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " يَكُونُ لَنَا الْجَارُ يَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ وَالطَّبْلِ؟ قَالَ: " انْهِهِ، قُلْتُ: أَذْهَبُ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلَمْ يَنْتَهِ، يُجْزِئُنِي نَهْيِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَنْهَاهُ ". [97]

100: وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ، حَدَّثَهُمْ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَمْ يَنْتَهِ مَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: " دَعْهُ، قَدْ أَمَرْتَهُ، وَقَدْ أَنْكَرْتَ عَلَيْهِ بِلِسَانِكَ وَجَوَارِحِكَ، لَا تَخْرُجْ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَرْفَعْهُ لِلسُّلْطَانِ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ، كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا تَلَاحَى قَوْمٌ قَالُوا: مَهْلًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، مَهْلًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ". [98]

101: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " إِنَّ صَالِحًا ابْنَكَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَيُخْبِرُوهُ بِقِصَّةِ شَمْخَصَةَ، أَنَّهُ شَتَمَكَ وَقَدْ أَشْهَدُوا عَلَيْهِ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِئُ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قُلْ لَهُمْ لَا تَعَرَّضُوا لَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى السُّلْطَانِ ". [99]

102: وَبَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَرَابَةً لَهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي السِّجْنِ، فَأَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ رَقَّ لَهَا قَلْبِي، أَوْ قَالَ: رَقَقْتُ لَهَا. قَالَتْ: ابْنِي حُبِسَ بِسَبَبِكَ، حَبَسَهُ شَمْخَصَةُ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ: لَوْ تَكَلَّمْتُمْ فِي أَمْرِهِ؟ قُلْتُ: قَدْ سَأَلَ أَصْحَابُنَا أَنْ أَذْهَبَ إِلَى فُلَانٍ، قَالَ: فَلَا تَذْهَبْ تُكَلِّمُ مَنْ يُكَلِّمُهُ عَلَى شَرْطِ، أَلَّا يَحْبِسَ مِنْهُمْ أَحَدًا ". [100]

103: أنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ دُخَيْنٍ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

---

[96] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 30).
[97] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 30).
[98] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 31).
[99] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 33).
[100] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 33).

" إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ، لَهُمُ الشُّرَطَ، فَيَأْخُذُونَهُمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَاءَ دُخَيْنٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، فَقَالَ عُقْبَةُ: " وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُدَةً مِنْ قَبْرِهَا ". [101]

104: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: " رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي خَرَابٍ وَهُوَ يُكَلِّمُهَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرَاكُمَا، سَتَرَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمَا ". [102]

105: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " أَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لِصًّا فِي دَارِهِ يُقَالُ لَهُ: قِنْدِيلُ، كَانَ غُلَامًا لِآلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: عَشُّوا قِنْدَيلًا، وَابْعَثُوا بِهِ إِلَى مَوَالِيهِ ". [103]

106: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: " سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ، لَهُ جَارٌ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ، لَا يَقْوَى عَلَى أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَضَعِيفٌ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ أَيْضًا، يَقْوَى عَلَى هَذَا الضَّعِيفِ أَيُنْكِرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُنْكِرُ عَلَى هَذَا الَّذِي يَقْوَى أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ ". [104]

107: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: " لَوْ أَنَّ الْمَرْءَ، لَا يَعِظُ أَخَاهُ حَتَّى يُحْكِمَ أَمْرَ نَفْسِهِ، وَيُكْمِلَ الَّذِي خُلِقَ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، إِذَنْ لَتَوَاكَلَ النَّاسُ الْخَيْرَ، وَإِذَنْ يُرْفَعُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَلَّ الْوَاعِظُونَ وَالسَّاعُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْأَرْضِ ". [105]

---

[101] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 33).

[102] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 89).

[103] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 89).

[104] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 35).

[105] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 139).

108: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " إِنِّي لَآمُرُكَ بِالْأَمْرِ وَمَا أَفْعَلُهُ، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ أُؤْجَرَ فِيهِ ". (106)

109: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ قَرَابَةٌ فَيَرَى عِنْدَهُمُ الْمُنْكَرَ، فَيَكْرَهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ، أَوْ يَقُولَ لَهُمْ، فَيَخْرُجُ إِلَى مَا يَغْتَمُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ لَا يَرَى بُدًّا، أَوْ يَرَى الْمُنْكَرَ فِي غَيْرِهِ فَيَكْرَهُ أَنْ يُغَيِّرَ لِلَّذِي فِي قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: إِنَّ صَحَّتْ نِيَّتُكَ لَمْ تُبَالِ ". (107)

110: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْرَسُ أَبُو شَيْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَحْسَبُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، قِيلَ: مِمَّ ذَاكَ؟، قَالَ: مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ لَا يَسْتَطِيعُ يُغَيِّرُهُ ". (108)

111: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ صَالِحٍ، بِطَرَسُوسَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " يَا أَبَا حَفْصٍ، يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ بَيْنَهُمْ مِثْلَ الْجِيفَةِ، وَيَكُونُ الْمُنَافِقُ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُشَارُ إِلَى الْمُنَافِقِ بِالْأَصَابِعِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا حَفْصٍ، صَيَّرُوا أَمْرَ اللَّهِ فُضُولًا. وَقَالَ: الْمُؤْمِنُ إِذَا رَأَى أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَأْمُرَ وَيَنْهِيَ، يَعْنِي قَالُوا: هَذَا فُضُولٌ، قَالَ: وَالْمُنَافِقُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ، قَالَ: بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَقَالُوا: نِعْمَ الرَّجُلُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُضُولِ عَمَلٌ ".

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا مُسْتَوِيًا فَتَعَجَّبُوا ". (109)

112: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامَةَ الْبَكْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُرَادٍ، قَالَ: " دَخَلْنَا عَلَى أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ، فَقَالَ: " يَا أَخَا مُرَادٍ، إِنَّ قِيَامَ الْمُؤْمِنِ بِحَقِّ اللَّهِ لَمْ يُبْقِ لَهُ طَرِيقًا، وَاللَّهِ إِنَّا لَنَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَتَتَّخِذُونَا أَعْدَاءً، وَيَجِدُونَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفُسَّاقِ أَعْوَانًا، حَتَّى رَمَوْنِي بِالْعَظَائِمِ، وَاللَّهِ لَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ مِنْ أَنْ أَقُومَ لِلَّهِ بِحَقٍّ ". (110)

(106) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 142).
(107) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 35).
(108) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 128).
(109) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 36).
(110) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 118).

113: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَذَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: " إِذَا أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَدْتَ ظَهْرَ الْمُؤْمِنِ، وَإِذَا نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمْتَ أَنْفَ الْمُنَافِقِ ". [111]

114: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْلَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: " مَوْعِظَةُ الْجَاهِلِ كَالْمُغَنِّي عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ ". [112]

115: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ قُلْتُ: " يَا أَبَا سَعِيدٍ الرَّجُلُ يَأْمُرُ وَالِدَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ،؟ قَالَ: يَأْمُرُهُمَا إِنْ قَبِلَا، وَإِنْ كَرِهَا سَكَتَ عَنْهُمَا ". [113]

116: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَهَذَا لَفْظُ يُوسُفَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتَ الطَّبْلِ، وَالْمِزْمَارِ، وَلَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: " وَمَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ؟ ". [114]

117: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ " يَسْمَعُ حِسَّ الطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ، وَلَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ؟ وَقَالَ: " مَا غَابَ فَلَا تُفَتِّشْ عَلَيْهِ ". [115]

118: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ، تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى غَيْرِ حَلَالٍ، قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَهُوَ مَعَهَا، مَا يَرَى مُعَامَلَتَهُ؟ قَالَ: " تَعِظُهُ، وَتُذَكِّرُهُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدِ اسْتُحِلَّتْ وَتَزَوَّجْتُهَا؟ قَالَ: يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا قَالَ: قَدِ اسْتُحِلَّتْ قَالَ الْحَسَنُ: يُقْبَلُ قَوْلَهُ وَلَا يُفَتَّشُ عَنْ أَحَدٍ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ تُعْرَفُ بِصِدْقٍ يُقْبَلُ مِنْهَا ". [116]

119: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأُصَلِّي أَمَامَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الشَّبَابِ كَنَقْرِ الدِّيكِ، فَزَحَفَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ،

---

[111] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 36).
[112] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 37).
[113] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 83).
[114] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 37).
[115] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 38).
[116] / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 41).

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتُ عَافَاكَ اللَّهُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَ، وَاللَّهِ لَا تَرِيمُ حَتَّى تُصَلِّيَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَتْمَمْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ مِسْوَرٌ: وَاللَّهِ لَا تَعْصُونَ اللَّهَ وَنَحْنُ نَنْظُرُ مَا اسْتَطَعْنَاهُ ". (117)

120: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَأَخْبَرَنَا أَيْضًا، ذَلِكَ الرَّجُلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَنْ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ سُوءٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: " قُمْ صَلِّ، فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُصَلِّي، قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا يَا أَعْرَجُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَتُصَلِّيَنَّ أَوْ لَيَكُونَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى صَلَاةً حَسَنَةً ". (118)

121: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: صَلَّيْنَا يَوْمًا - يَعْنِي هُوَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: " يَا هَذَا، أَقِمْ صُلْبَكَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَحْسِنْ صَلَاتَكَ ". (119)

122: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " «كَانُوا إِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ عَلَّمُوهُ» قَالَ سُفْيَانُ: " أَخْشَى أَنْ لَا يَسَعَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ ". (120)

123: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: " قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ مَنْ كَانَ لَهُ جَارٌ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي فَلَمْ يَنْهَهُ فَهُوَ شَرِيكُهُ ". (121)

124: أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " تَرَى الرَّجُلَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، وَلَا يُقِيمُ أَمْرَ صَلَاتِهِ، تَرَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالْإِعَادَةِ؟ وَأَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ أَوْ يُمْسِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ أَمَرَهُ، وَقَالَ لَهُ، وَوَعَظَهُ، حَتَّى يُحْسِنَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ ". (122)

---

(117) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 96).

(118) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 97).

(119) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 43).

(120) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 97).

(121) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص 123).

(122) / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص 43).

والحمد لله رب العالمين